

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اقول وجه هذه انه لو اخذ الخراج قبل ذلك وذهبت غلة الارض بجائحة كان في الاخذ ظلم على العاملين في الارض الا ان يكون بينهم وبين من إليه الخراج مواطأة على ان ذلك الخراج يسلم في كل عام او في وقت حصول الغلة سواء زرعت الارض ام لا ادركت غلتها ام لا فإن ذلك يصير كالاجارة لنفس الارض وقد اختلفوا لأنفسهم ذلك ورضوا به والا فقد ثبت الامر بوضع الخراج وهو عام واما قوله ولا يسقط بالموت والفوت فالأمر كذلك لأن الارض باقية والوضع عليها لا على الاشخاص وهكذا بيعها الى مسلم واسلام من هي في يده واما قوله ويترك الزرع تفريطا فمبنى على ما قدمنا من التراضي وأما مع عدم ذلك فاخذ الخراج من ارض لم تزرع ظلم لا يحل للإمام والمسلمين فعله وحكم المعاملة حكم الخراج وإنما ترك المصنف ذكر ذلك لكون المعاملة هي على نصيب من الغلة كما سبق فإذا لم تدرك الغلة وذهبت بجائحة لم يجر للإمام ولا لغيره من المسلمين ان يأخذوا منهم الا بقدر ما سلم فقط .

فصل .

والثالث انواع الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة وهو من الفقير اثنا عشرة قفلة ومن الغني وهو من يملك الف دينار وثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويتختم الذهب ثمان واربعون ومن المتوسط اربع وعشرين وإنما تؤخذ ممن يجوز قتله وقبل تمام الحول الثاني نصف عشر ما يتجرون به نصاباً منتقلين بأماننا بريداً الثالث الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب